

January 2024

## Disseminating False Medical Information on Websites: Its Ruling and its Impacts from a Jurisprudential Perspective

Asma Salmeen Al-Aryani Dr.  
*Ajma university*, a.aleryani@ajman.ac.ae

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Jurisprudence Commons](#), and the [Medical Jurisprudence Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Aryani, Asma Salmeen Dr. (2024) "Disseminating False Medical Information on Websites: Its Ruling and its Impacts from a Jurisprudential Perspective," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 97, Article 2.  
Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2024/iss97/2](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/2)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

# Disseminating False Medical Information on Websites: Its Ruling and its Impacts from a Jurisprudential Perspective

## Cover Page Footnote

Dr. Asma Salmeen Aleryani Assistant Professor of Jurisprudence, College of Law, Ajman university-UAE  
a.aleryani@ajman.ac.ae



## Disseminating False Medical Information on Websites: Its Ruling and its Impacts from a Jurisprudential Perspective

**Dr. Asma Salmeen Aleryani**

Assistant Professor of Jurisprudence,  
College of Law, Ajman university-UAE

[a.aleryani@ajman.ac.ae](mailto:a.aleryani@ajman.ac.ae)

### Abstract

This research paper deals with a critical jurisprudential matter regarding the jurisprudential rulings and effects of dissemination of wrong medical information on websites .The study follows the inductive and descriptive approach .Some of the most important findings of the study are as follows: Adapting the medical advice revolves around being a lease or royalty agreement, and adapting the unpaid dissemination of medical information is an act of righteousness .The doctor who publishes false information ignorantly is a guarantor. If a doctor who strives to publish information on a website, after verifying it, finds out later on that it is false information, he will be rewarded by Almighty Allah, but he has to admit that what has been published is wrong. As for the doctor who shares false medical information intentionally, his behavior is deemed an act of deception and lying, and it requires worldly punishment and the hereafter sin .

The research recommends Ministries of health, information technology authorities, and other relevant authorities that a great attention must be paid to the official and institutional websites that publish medical information; it also highlights the necessity of developing mechanisms for the creation of websites and rules that govern their work. In addition, the study recommends that doctors who own websites should publish real copies of their qualifications and scientific certificates .

Finally, the researcher recommends that wrong information published on

websites should be corrected, and that financial fees for browsing medical websites should not be exaggerated.

**Keywords:** medical information, websites, intentional, mistake, ignorance.



## نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية "حكمها وآثارها من منظور فقهي"

د. أسماء سالمين العرياني

أستاذ الفقه المساعد - كلية القانون - جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة

[a.aleryani@ajman.ac.ae](mailto:a.aleryani@ajman.ac.ae)

### ملخص البحث

يعالج البحث موضوعاً فقهيًا مهمًا يدور حول الأحكام والآثار الفقهية لنشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية، وفق المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: تكييف نشر المعلومات الطبية بلا أجر باعتباره عملاً من أعمال البر، والطبيب الناشر للمعلومة الخاطئة عن جهل باعتباره ضامنًا، أما الطبيب إذا اجتهد في نشر معلومة على موقع إلكتروني، وثبت منها، ثم تبين بعد نشرها أنها معلومة خاطئة، فهو مأجور بذلك غير مأزور عند الله تعالى، وعليه الاعتراف بخطأ ما تم نشره، أما الطبيب المتعمد لنشر المعلومات الطبية الخاطئة؛ فعمله يشتمل على الخداع، والكذب، وكل ذلك يستوجب العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي. ويوصي البحث وزارات الصحة، والجهات المعنية بتقنية المعلومات، وغيرها من الجهات ذات الصلة بضرورة الاهتمام بالمواقع الإلكترونية التي تنشر معلومات طبية، ووضع آليات لإنشائها، وضوابط تحكم عملها، كما يوصي الأطباء أصحاب المواقع الإلكترونية بضرورة نشر صور حقيقية من مؤهلاتهم وشهاداتهم العلمية، ووجوب تصحيح ما يقع في المواقع الإلكترونية من أخطاء، ووجوب تجنب المغالاة في الأجور المالية لتصفح المواقع الطبية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المعلومات الطبية، المواقع الإلكترونية، تعمد، جهل، خطأ.



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن قوام حياة الإنسان الحسية هو بالمحافظة على صحته ورعايتها، ودرء ما يقع عليها من مفسد وأضرار، ومع التقدم التقني، وظهور شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، واستعمال ملايين البشر لها، ظهر على ساحاتها مواقع وأشخاص، يقدمون المعلومات الطبية للناس بطرق شتى؛ فارتادها كثير من الناس طلباً للاستشارة الطبية، وذلك إما بدافع سرعة الحصول على المعلومة وسهولتها، أو بدافع توفير المال خاصة مع ارتفاع كلفة الاستشارات الطبية بالنسبة لمحدودي الدخل، إلا أن المعلومات المنشورة قد تكون في كثير من الأحيان خاطئة؛ مما ينجم عنها نتائج وخيمة على صحة الإنسان.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يخلفه نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية من مخاطر على النفس البشرية، وضرورة بيان الحكم التكليفي لهذه المشكلة، والآثار المترتبة عليها.

### أهداف البحث:

١. بيان حكم نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية بأجر أو بدون أجر.
٢. بيان حكم نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية.
٣. بيان الآثار المترتبة على نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية.

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. اتصال الموضوع بإحدى الضروريات الخمس وهي (حفظ النفس).
٢. انتشار ظاهرة نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي؛ مما يستدعي دراسة تلك الظاهرة من النواحي المختلفة؛ وأهمها الأحكام

الفقهية المتعلقة بمسائلها.

٣. خلو المكتبة العلمية - حسب اطلاعي - من دراسة تتناول هذه الظاهرة وتضعها في إطارها الفقهي.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف - حسب اطلاعي - على بحث خاص بنشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية، وإنما هناك دراسة لها علاقة بالموضوع وهي:

١ - بحث (الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية)، للدكتور إبراهيم بن صالح التميم، وتشترك دراستي مع هذه الدراسة في المطلب الخاص بتكليف الاستشارة الطبية فقط.

٢ - رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية) للباحث عبد الرحمن المحسن، نشر دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ٢٠١٣م.

وهي رسالة وقعت في أربعة أبواب: حقيقة عقد الاستشارة وتكليفه الفقهي، أركان عقد الاستشارة وشروطه، أحكام الأجرة في عقد الاستشارة وأنواعها، آثار عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، وقد تناولت كثيراً من أحكام الاستشارة، وعلاقتها بالعقود المختلفة، وقد رجعت إليها في بعض جوانب بحثي، لاسيما في تكليف الاستشارة الطبية.

### منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أحكام الجزئيات للوصول إلى حكم عام، والمنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات ثم مقارنتها للوصول إلى حكم.

### إجراءات البحث:

قمت بتكليف نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية تكليفاً فقهيًا، ثم قمت ببيان الأحكام والآثار المترتبة عليها، وفق المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي.



## خطة البحث:

- تكونت خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:
- المقدمة:** أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.
- المبحث الأول:** تعريف المعلومات الطبية وأقسام المنشور منها على المواقع الإلكترونية.
- المطلب الأول:** معنى المعلومات الطبية.
- الفرع الأول:** المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعلومات.
- الفرع الثاني:** المعنى اللغوي والاصطلاحي للطبية.
- المطلب الثاني:** أقسام المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية.
- الفرع الأول:** أقسام المعلومات الطبية من حيث الناشر.
- الفرع الثاني:** أقسام المعلومات الطبية من حيث أهداف النشر.
- المبحث الثاني:** تكييف نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية من منظور فقهي.
- المطلب الأول:** تكييف الاستشارات الطبية بأجر.
- المطلب الثاني:** تكييف نشر المعلومات الطبية بلا أجر.
- المبحث الثالث:** صور نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية وحكم كل

## صورة

- المطلب الأول:** حكم نشر المعلومات الطبية بالمواقع الإلكترونية عن جهل أو عدم تخصص.
- المطلب الثاني:** حكم نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية على سبيل الخطأ.
- المطلب الثالث:** حكم نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية على سبيل العمد.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته  
فهرس المصادر والمراجع.



والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه، وأن يعفو عن  
زلاتي، ويقيّل عثراتي، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.  
الباحثة

## المبحث الأول

تعريف المعلومات الطبية وأقسام المنشور منها على المواقع الإلكترونية  
وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

#### معنى المعلومات الطبية

المعلومة الطبية مصطلح مركب من كلمتين: معلومة، وطب، وبيانها في فرعين على النحو  
الآتي:

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعلومات:

المعلومة في اللغة: بالتذكير اسم مفعول مشتق من الفعل "علم"، يقال: "عَلِمَ يَعْلَمُ، عَلِمًا،  
فهو عالم، والمفعول مَعْلُومٌ"<sup>(١)</sup>، والمؤنث منه يقال له "معلومة".  
وأما في الاصطلاح: فقد عرّفها بعض العلماء المعاصرين بأنها "عملية توصيل حقائق أو  
مفاهيم من أجل زيادة المعرفة"<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للطبية:

الطباء والباء في اللغة أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علمٍ بالشيء ومهارة فيه.  
والآخر على امتداد في الشيء واستطالة.

فالأول: الطَّبُّ، وهو العلم بالشيء. يقال رجلٌ طَبٌّ وطبيب، أي عالم حاذق<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٢/ ١٥٤١).

(٢) قاموس البنهاوي، شعبان عبد العزيز خليفة، ص ٢٥٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب الطاء في المضاعف والمطابق؛ مادة (طَبُّ)، (٣/ ٣١٧).



والطَّبُّ: علاج الجسم والنفس، وهو ما يحتاج إلى علم بالشيء ومهارة فيه. وأما الأصل الآخر: فالطبة: الخِرْقَةُ المستطيلة من الثوب، والجمع طِبَبٌ<sup>(٤)</sup>. والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم أو البدن، أو ما يطلق عليها أحيانا النفس، وليس المقصود مصطلح العلاج النفسي المعاصر، وهو ما يحتاج إلى علم بالشيء ومهارة فيه.

### الفرع الثالث: معنى (المعلومات الطبية) باعتباره مركباً وصفيّاً:

بناء على ما تقدم ذكره من تعريف كلمة "معلومة" وكلمة "الطب" في اللغة والاصطلاح، يمكن تعريف المركب الوصفي من هاتين الكلمتين وهو المعلومة الطبية" بأنها: حقائق أو مفاهيم تتعلق بعلاج الجسم، صادرة عن عالم بالطب، يتم نشرها عبر وسائل مختلفة. "فالحقائق والمفاهيم" تشمل ما يقدمه الطبيب من معلومات أو مصطلحات تدخل في إطار علم الطب بفروعه المختلفة.

"تتعلق بعلاج الجسم" قيد يفيد أن كل ما يقدم في الطب يتعلق بيدن الإنسان من حيث تشخيص المرض، ووصف علاجه.

" صادرة عن عالم بالطب" قيد يفيد بالضرورة أن تكون المعلومة صادرة من ذي اختصاص بما يقول، وهو الطبيب هنا.

" يتم نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي" قيد يخرج ما يقدمه الطبيب للمريض من مشورة، أو توجيه، أو علاج مباشر وجهاً لوجه.

(٤) ينظر: مادة (ط ب ب): لسان العرب، ابن منظور، (٦٩٤ / ١) وتاج العروس، الزبيدي، (٢٥٩ / ٣) وتهذيب اللغة، الأزهرى، (٢٠٧ / ١٣).



## المطلب الثاني

### أقسام المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية

ويشتمل على فرعين:

#### الفرع الأول

#### أقسام المعلومات الطبية من حيث الناشر

ناشر المعلومات الطبية - حسب ما يظهر من بعض المعلومات المنشورة على المواقع الإلكترونية - قد يكون شخصاً، وقد يكون مؤسسة، وفي حالة كونه شخصاً فلا يخلو حاله من أن يكون طبيباً أو عالماً متخصصاً في الطب، أو في فرع من فروعها، أو يكون شخصاً غير متخصص في الطب، بل هو مجرد ناقل للمعلومات، أو جامع لها من مصادر مختلفة وناشر لها فحسب؛ وفي حالة كونه مؤسسة، فلا يخلو حاله من أن تكون مؤسسة متخصصة رسمية تابعة لمنظمات صحية أو أن يكون موقعاً إلكترونياً متخصصاً ينشر المعلومات الطبية والاستشارات الصحية للعامة بلغة محددة كالإنجليزية، أو العربية، أو بلغات محددة يمكن للباحث اختيارها حينما يتصفح الموقع.

#### ومن أمثلة المواقع الشخصية:

١. حساب الدكتور محمد نبيل الصفي على:  
(Snap Chat): dr\_abdoty@
٢. حساب الدكتور أحمد عبد الملك على:  
(Instagram): drdriverq8
٣. حساب الدكتور عبد الله بن مفرح عسيري على:  
(Twitter): @assiriama

#### ومن أمثلة المؤسسات الرسمية:

١. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغات المختلفة، ومنها موقعهم باللغة العربية:  
<https://www.who.int/ar>



٢. موقع وزارة الصحة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

<https://www.mohap.gov.ac/ar/Pages/default.aspx>

٣. موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية:

<https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>

٤. موقع وزارة الصحة والخدمات الأمريكي: <https://health.gov/myhealthfinder>

### ومن أمثلة المواقع الإلكترونية المتخصصة:

١. موقع ميد سكيب: <https://www.medscape.com>

٢. موقع ويب إم دي: <https://www.webmd.com>

## الفرع الثاني

### أقسام المعلومات الطبية من حيث أهداف النشر

تختلف أهداف النشر على المواقع الإلكترونية من قبل بعض الناشرين؛ فقد يكون الهدف هو توفير الخدمات الصحية للمجتمع دون مقابل.

وقد يكون الهدف هو تحقيق الربح، وذلك كالمواقع الربحية المؤسسية غير الرسمية. وقد يحصل النشر في بعض الحالات بهدف تحقيق بعض المتطلبات الوظيفية في بعض الجهات، كوزارات الصحة التي تلتزم بخدمة أفراد المجتمع من خلال التثقيف الصحي.

### ومن أمثلة المواقع التي تهدف إلى توفير الخدمات الصحية للمجتمع دون مقابل:

موقع الخدمة الذكية بعنوان "طبيب لكل مواطن" الذي أطلقتته هيئة الصحة بدبي في ديسمبر ٢٠١٩م، والذي يتيح لمواطني دولة الإمارات أخذ استشارة طبية مجانية عن بعد عن طريق التواصل مع الطبيب بالصوت والفيديو دون الحاجة لزيارة المراكز الصحية. وتوفر الخدمة استشارات على مدار اليوم والأسبوع من قبل مجموعة من الأطباء والأخصائيين الاستشاريين المتخصصين والمرخصين من هيئة الصحة بدبي، لضمان حصول المواطن على



الخدمات الصحية في كل وقت ومن أي مكان<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة المواقع الربحية المؤسسية غير الرسمية ما يلي:

١. موقع دو كسبرت هيلث: <https://www.docspert.com/ar>

٢. موقع طبكان: <https://tebcan.com>

٣. موقع عافيتك أونلاين: <https://www.imc.med.sa/ar>

ففي هذه المواقع يقوم الشخص المتصفح بدفع أجر مقابل الاستشارات الطبية التي تتم عن طريق أطباء متخصصين؛ وذلك بالتسجيل في الموقع، ثم دفع ثمن الاستشارة، وبعدها ترسل الإجابة للسائل، أو يتحصل عليها بالتواصل الحي من نافذة الدردشة.

مما سبق يتبين لي أن أقسام المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاستشارات الطبية بأجر.

الصورة الثانية: الاستشارات الطبية بلا أجر.

الصورة الثالثة: المعلومات الطبية بلا أجر.

## المبحث الثاني

**تكييف نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية من منظور فقهي**

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

#### تكييف الاستشارات الطبية بأجر<sup>(٦)</sup>

ويقصد بالاستشارة الطبية: الاستشارة التي تتضمن سؤالاً محددًا يوجهه متصفح أو متصل بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) إلى موقع طبي متخصص دون مقابلة مع المستشار،

(5) <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/telemedicine>

(٦) ينظر: بحث "الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية"، د. إبراهيم التميمي، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٣٧)، ١٤٣٦ هـ، ص ١٥ وما بعدها.



فيرسل الطبيب المتخصص مشورته بالبريد الإلكتروني إلى السائل عبر بريده، حيث تكون بمقابل مادي محدد في الموقع، ويسدد بوسيلة إلكترونية؛ كاستخدام بطاقات الائتمان<sup>(٧)</sup>. والاستشارة الطبية تدور بين الإجارة والجمالة؛ لاشتراكها بينهما في بعض الآثار، وعلى ذلك فهي تخرج تارة بأنها عقد إجارة<sup>(٨)</sup>، وتارة أخرى بكونها عقد جمالة<sup>(٩)</sup>. وبيان ذلك على الفروع الآتية:

## الفرع الأول

### تكييف الاستشارة الطبية بكونها عقد إجارة

ويظهر ذلك من خلال أمور مشتركة بين المستشار الطبي، والأجير الخاص<sup>(١٠)</sup> والأجير المشترك<sup>(١١)</sup>، وأمور مشتركة بين المستشار الطبي والأجير الخاص فقط، وأمور مشتركة بين المستشار الطبي والأجير المشترك فقط. فأما الأمور المشتركة بين المستشار الطبي، والأجير الخاص، والأجير المشترك؛ فهي:

١. العلم بالمعقود عليه ووصفه إما ببيان المدة أو بوصف العمل.

(٧) أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، المحيسن (١/١٠٥).

(٨) الإجارة: من تعريفاتها أنها: تملك منفعة بعوض. ينظر نهاية المحتاج، الرملي (٥/٢٦١). أو عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. ينظر: الإقناع، الحجاوي (٢/٢٨٣).

(٩) الجمالة، لها تعريفات متعددة ومتقاربة عند الفقهاء منها أنها: التزام معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول. ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/٤٦٥).

(١٠) الأجير الخاص له تعريفات عدة منها: أنه الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له أجير الواحد وهو لا يضمن ما يهلك على يديه إلا في ثلاثة أوجه، إذا خالف أو تعدى أو تعمد. ينظر: التنف في الفتاوى، للسغدي (٢/٥٦١).

(١١) الأجير المشترك هو: هو الذي يتقبل الاعمال من الناس مثل الصباغ والقصار والنساج والاسكاف والحداد والراعي للقوم أو للقرية ونحوهم. ينظر المرجع نفسه (٢/٥٦١). هذا وقد سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.



٢. العلم بالعاقدين ورضاهما.

٣. كونها عقداً لازماً<sup>(١٢)</sup>.

وأما الأمور المشتركة بين المستشار الطبي، والأجير الخاص فقط؛ فهي:

١. ضبط مدة الإجارة دون تعيين الأعمال<sup>(١٣)</sup>؛ كأن يقدم المستشار الطبي الاستشارة لمدة عام واحد.

٢. امتلاك المستأجر جميع منافع الأجير في المدة؛ كأن يمتلك المستشار جميع منافع المستشار الطبي لمدة عام واحد.

٣. أخذ الأجير الأجرة مقابل حبس النفس لصالح المستأجر، وليس مقابل تقديم كل عمل؛ كأن يأخذ المستشار الأجرة في نهاية كل شهر، وليس مقابل كل استشارة.

وأما الأمور المشتركة بين المستشار الطبي، والأجير المشترك فقط؛ فهي: تقدير العمل سواء ذكر المدة أو لم يذكرها وذلك في صورتين<sup>(١٤)</sup>:

#### الصورة الأولى: تقدير العمل بالمدة

وذلك بأن تحدد عدد ساعات العمل في الاستشارة؛ كأن تكون الاستشارة مدتها ربع ساعة أو نصف ساعة.

هذا... ولا يمنع الرجوع في تقدير أجر الاستشارة الطبية إلى المختصين، حيث ذكر بعض المعاصرين أنه قد يتم تحديد الأجر عن طريق وجود نظام أو تعارف عليه، كما في الاستشارة

(١٢) تنظر هذه الأمور إجمالاً في: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/٥٤٩، ٦/٣٦)، حاشية الدسوقي، (٤/٢، ٣)، مغني المحتاج، الشرييني، (٢/٤٣٧، ٢/٤٥٧)، المغني، ابن قدامة، (٣/٣٩٧، ٨/٣٦، و١٢٠).

(١٣) المسبوط، السرخسي، (١٥/٩٦)، مواهب الجليل، الخطاب، (٥/٤١٠)، نهاية المحتاج، الرملي، (٥/٢٨٢)، المغني، ابن قدامة، (٨/١٠٣).

(١٤) ينظر إجمالاً: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/٥٥٠)، التلقين، القاضي عبد الوهاب، (٢/٤٠٦)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج، الخطيب الشرييني، (٢/٤٣٧)، المغني، ابن قدامة، (٨/٣٦، و١٢٠).



الطبية فقد يحدد ذلك جمعية أو وزارة مهتمة صحية<sup>(١٥)</sup>.

### الصورة الثانية: تقدير العمل دون ذكر المدة

وذلك باستئجار المستشار الطبي على أن يقدم الاستشارة دون تحديد مدة.

١. لا يمتلك المستأجر جميع منافع الأجير في المدة؛ كأن يمتلك المستشار منفعة معينة من

المستشار. مثاله: الإجابة على استشارة طبية.

٢. استقلالية الأجير في أداء الأعمال.

مثاله: أن يكون المستشار الطبي ينفرد بأداء الاستشارات الطبية.

٣. أخذ الأجير الأجرة مقابل تقديم كل عمل<sup>(١٦)</sup>.

مثاله: أن يأخذ المستشار الأجرة مقابل كل استشارة يقدمها.

### الفرع الثاني

#### تكييف الاستشارة الطبية بكونها عقد جعالة<sup>(١٧)</sup>

ويظهر ذلك من خلال أمور مشتركة بين الاستشارة الطبية، والجعالة:

١. وجود الجهالة في محل العقد وهو العمل المعقود عليه.

(١٥) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية، (ص ٤٠٩، حاشية ٢).

(١٦) ينظر من المراجع الفقهية على جهة الإجمال: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/٥٥٠) و (٦/٥٦)، المقدمات المهذبات، لابن رشد الحفيد، (٢/١٦٧)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/٣٩٢) و (٧/٤٢٥)، المغني، ابن قدامة، (٨/١٠٣-١٠٤)، والأمثلة المذكورة من وضع الباحثة تطبيقاً على موضوع البحث.

(١٧) الجعالة جائزة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة استناداً إلى قول الله تعالى {وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ} [يوسف: ٧٢]، وكذلك إلى قصة الراقي الذي رقى شخصاً لديغا وأخذ أجراً على ذلك وأقره النبي عليه السلام. حيث استنبط منه بعض فقهاء الشافعية جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكره.

أما الحنفية فلا يميزونها نظراً لما فيها من العَرَر حيث تشمل على الجهل بالعمل والمدة، وعندهم يشترط في سائر الإجراءات معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة. وإنما أجازوها - استحساناً فقط - في حالة دفع الجعل لمن يرد العبد الأبق.

ينظر للجمهور: الذخيرة (٦/٥)، نهاية المحتاج (٥/٤٦٥)، مطالب أولي النهى (٤/٢٠٦)، وينظر للحنفية: التجريد للقدوري (٦/٣٠٣٧)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٣-٢٠٥).

وذلك من باب الاكتفاء بتحقيق النتيجة المقصودة منه، وهذا هو عين الجعالة؛ كأن يقول المستشار: أريد مشورتك في علاجي من كذا، ولك كذا.

٢. العقد على تحقيق نتيجة ويعلق الأجر على تمام العمل<sup>(١٨)</sup>.

وذلك مثل أن يتعاقد مع طبيب لأخذ استشارة في علاج مريض ويعلق العوض على تحقق الشفاء بسبب هذه المشورة؛ كأن يقول المستشار: إن عاجلتي وشفيت بسبب علاجك فلك كذا. ٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء مريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطع على شفاء سيد الحي، فراه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن جعل كان على الشفاء، لا على القراءة"<sup>(١٩)</sup>.

وقد أشار إليه بعض المعاصرين حيث ذكر صورتين في ذلك هما: الجمع بين تحديد الأجرة على عمله، مع نسبة أو جعل يقدم عند تحقيق نتيجة معينة، أو الاتفاق على أن العوض لا يستحق شيء منه إلا بحصول هذه النتيجة<sup>(٢٠)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن تحصيل المعلومات الطبية من المواقع الإلكترونية سواء كان بطريق التصفح، أو بطريق طلب استشارة طبية، يعد عملاً في مقابل أجرة، ويعد الموقع الطبي الناشر للمعلومة بمثابة الأجير المشترك، حيث إنه يمكن دخول أكثر من متصفح للموقع في آن واحد بسبب كون المعلومات مثبتة عليه، أو منشورة بطريقة تمكن العديد من المتصفحين بالاستفادة منها.

(١٨) تنظر الأمور المشتركة هذه في: مواهب الجليل، الخطاب، (٥٩٥/٧)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٥٥٥/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٠٧/٢٠)، المغني، ابن قدامة، (٨/١٢٠ و ٣٢٣-٣٢٥)، والأمثلة التوضيحية عقيها من الباحثة.

(١٩) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٠).

(٢٠) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية (ص ٤٠٤).



## المطلب الثاني

### تكييف نشر المعلومات الطبية بلا أجر

أما لو كانت الاستشارات الطبية الخاصة أو نشر المعلومات الطبية عموماً بلا أجر فهو عمل من أعمال البر، سواء كان صدقة، أم وقفاً، وهو باب من أبواب التعاون على الخير، والبر والتقوى، ويُعد صورة من صور تفريج الكرب عن المسلمين، ويستحق صاحبه الأجر والثواب عليه. وقد تواترت النصوص الشرعية في القرآن والسنة الدالة على ذلك، فمن ذلك قول الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٢١).

وجه الدلالة: الآية عامة تشمل كل وجوه التعاون ووجوه الخير، سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً، وقد استدلت بها الشافعية على مشروعية الهبة والوقف (٢٢). ونشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية هو من الخير.

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢٣).  
وجه الدلالة: الحديث يدل بعمومه على فضيلة التعاون في الخير، وتفريج الكرب عن المسلمين.

وينبغي أن يلتزم القائم بعمل تطوعي، أو من يقدم منفعة للغير بلا مقابل بأمر معينة أو تتوفر فيه شروط معينة لكي ينال الأجر الأخروي على عمله، ولكي يثمر عمله التطوعي ثمرته، من أهمها ما يأتي:

(٢١) المائدة: ٢.

(٢٢) ينظر: كفاية الأختيار للحصني (ص ٣٠٧).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢)، ص ٣٩٤.

١- توفر القدرة والخبرة والتخصص الذي يقدم به العمل، وفيما يتعلق بموضوع البحث، فإنه ينبغي أن يكون القائم بتقديم المعلومة الطبية على الموقع طبيباً متخصصاً، أو أطباء متخصصين إذا كان الموقع يشتمل على أقسام متعددة، فلا يجوز أن يكون غير طبيب، أو مجرد شخص ناقل للمعلومات الطبية بلا دراية منه أو تخصص. فلا يقدم معلومة إلا وهو على ثقة من صحتها، فإنه إن فعل ذلك، فقد ارتكب إثم من سار على فتواه، يؤيد هذا حديث النبي ﷺ «مَنْ أَقْبَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ...» (٢٤).

٢- توفر الرغبة في خدمة غيره بلا مقابل، فلا بد أن يكون دافع الطبيب الذي فتح موقعه أو حسابه لتلقي استفسارات المتصفحين، والرد عليها، هو التطوع وبذل الخير للغير.

٣- القدرة على تحمل المسؤولية والالتزام بها، ويتجلى ذلك هنا في كون الطبيب المقدم للمعلومة أو الناشر لها ذا مسؤولية عما يقدمه من معلومات، بحيث يتحمل تبعاتها (٢٥).

٤- ضرورة إخلاص الطبيب في هذا العمل حتى يحصل على الأجر الأخروي، فلا يكون قصده السمعة والرياء؛ لأن الرياء يحبط العمل، كما ورد في الحديث الصحيح عن عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ" (٢٦).

٥- أن يكون رجاعاً إلى الحق إذا تبين له الخطأ في معلومة قدمها، أو استشارة، أو إجابة أجاب بها على سؤال، وذلك لأن الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل.

(٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم (٣٦٥٧)، ص ٥٢١. وسكت عنه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢٥) مقال: ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في المتطوع؟ في موقع (https://e3arabi.com/) هديل العتوم، منشور بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٠، والشروط هنا عامة في كل عمل تطوعي، وإيضاحها من الباحثة، وقد أوردت الرابط بتمامه في قائمة المراجع.

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب تحريم الربا، برقم (٢٩٨٥)، ص ١٢٩٢.



فإذا راعى الطبيب القائم على الموقع الإلكتروني هذه الضوابط، كان عمله نافعاً، واستحق الأجر على ما يقدمه للناس من نفع.

### المبحث الثالث

## صور نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية وحكم كل صورة

الخطأ في نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية - من وجهة نظري - يتخذ صوراً ثلاثاً، فنشر المعلومة الخاطئة إما أن يترتب على جهل من الناشر، أو عدم تخصصه فيما قام بنشره، أو يكون نتيجة اجتهاد خاطئ من، أو يكون على سبيل التعمد، وفي جميع ما سبق يختلف الحكم الفقهي، والأثر المترتب على المعلومة الخاطئة، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول

## حكم نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية عن جهل أو عدم تخصص

إذا كانت المعلومة الخاطئة المنشورة على المواقع الإلكترونية صادرة من قبل شخص جاهل لا علم له بالطب، أو من طبيب في غير تخصصه، على نحو ما هو معروف في العصر الحاضر من تنوع تخصصات الطب وتعددتها، فإن هذا الأمر يخرج على ما ذكره الفقهاء من تضمين الطبيب الجاهل والحجر عليه؛ وهو أمر مجمع عليه كما ذكره غير واحد من الفقهاء (٢٧). وأشار إليه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) بأن من تعاطى هذا العلم، أو عمل به، وليس له سابق معرفة به، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر

(٢٧) ينظر: درر الحكام (١/٣٢٢)، المحيط البرهاني (٢/٣٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٤/٢٠٠)، معالم السنن، الخطابي، (٤/٣٨)، نهاية المحتاج، الرملي، (٨/٣٥)، زاد المعاد، ابن القيم، (٤/١٣٠)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم، (٥/٣٣٨).

بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك (٢٨).

وبناء على ما قرره الفقهاء - كما سبق - فإن الطبيب الناشر للمعلومة الخاطئة عن جهل وعدم دراية أو عدم تخصص فيما قام بنشره، يعدّ ضامناً، سواء كان طبيباً أو مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة، بغض النظر عن نوع الضمان، ومقداره، وضابطه، ووسائل ثبوت الضرر من تلك المعلومة، فهذا أمر لا يتسع هذا البحث لتناوله بصورة تفصيلية.

ومما يجدر ذكره أن مسألة التضمنين ينبغي أن يفرق فيها بين الطبيب وغير الطبيب، فغير الطبيب لا يتأتى خلاف في تضمينه لأنه أخذ صفة المتعدي، أما الطبيب المخطئ، فإن ثمت إجماع على تضمينه إلا ما يروى عن الإمام مالك بعدم تضمينه.

حيث ذكر الإمام ابن رشد ذلك بقوله "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الحتان، وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب. ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعدد. وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: "من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن" (٣٠)(٢٩).

وإذا ثبت الضمان ثبت استحقاق المتصفح للأجر أو الثمن أو الاشتراك المادي المالي الذي دفعه من أجل تحصيل المعلومة، جرياً على ما ذكره بعض الفقهاء من فسخ العقد بين المريض والطبيب الجاهل. فقد ذكر أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) أن من شرط الطبيب كونه ماهراً، نادر الخطأ، فإن لم يكن ماهراً في علم، فإن العقد معه لا يصح، ويضمن، ويُرجع عليه بما أخذه من

(٢٨) زاد المعاد، ابن القيم، (٤/١٢٧).

(٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)، ص ٦٥٦ وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦)، (٤/٤٦٣) وسكت عنه، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة... برقم (٤٨٣٠)، ص ٦١٠. وحسن الألباني روايتي ابن ماجه والنسائي. (٣٠) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤١٨).



أجرة وغيرها<sup>(٣١)</sup>، والمعنى أن المريض أو المتصفح للموقع الطبي إذا تبين له خطأ المعلومة، وكان قد دفع في مقابلها أجرًا، فإنه يحق له استرداد المال الذي دفعه للطبيب من صاحب الموقع، أو المؤسسة المالكة للموقع، وعليهم أن يقوموا برد ما أخذوه من المتصفح أو المريض. ولكن هناك من قال باستحقاق الطبيب الأجر على العمل الذي قام به، وبالتالي فإن المتصفح لا حق له في استرداد الأجرة، لأن الخطأ من الممكن ألا يكون بسبب المعلومة التي نقلها من المتصفح بل بسبب سوء تنفيذ المتصفح لها أو سوء فهمها. فقد جاء في المعيار المعرب: سئل ابن عتاب عن رجل شكى إلى الطبيب أذىً بركبته، فقال له الطبيب، أكويك في الركبة وتفيق، فاتفق معه بأجرة معلومة ودفعها إلى الطبيب وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكي فيكويه ثم بدا له وسأل الطبيب ليرد له الأجرة فامتنع الطبيب من ذلك واحتج الشاكي بأن الكي لا يجوز.

فأجاب: الكي جائز كوى النبي - ﷺ - سعد بن زرارة واكتوي ابن عمر<sup>(٣٢)</sup>. قلت تعقيباً: فمعنى هذا أنه لم يحكم للمريض باسترداد الأجرة.

### المطلب الثاني

#### حكم نشر المعلومات الطبية على المواقع الإلكترونية على سبيل الخطأ

إذا اجتهد الطبيب في نشر معلومة على موقع إلكتروني، وبذل وسعه في سبيل التثبت منها، والوصول إلى صحتها، ثم نشرها، وتبين بعد نشرها وإطلاع الناس عليها أنها معلومة خاطئة، فإن الأمر يقتضي بيان موقف الشرع من ذلك، وما ينبغي على الطبيب اتخاذه حيال ذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الخطأ في الاجتهاد:** من اجتهد في حكم من الأحكام، أو أمر من الأمور، فقد أدى

(٣١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٧٩/٣).

(٣٢) المعيار المعرب والجامع المعرب، الوشريسي، (٦/٢٢٦-٢٢٧).



ما كلفه الله عز وجل به، وما وجب عليه نحو هذا الأمر، وهو مأجور بذلك عند الله تعالى، وهذا ما ذهب إليه غير واحد من علماء الفقه والأصول (٣٣).

ويؤيد هذا ما يلي:

أ - قول الله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيهَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٣٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الخطأ في الاجتهاد بعد بذل الوسع فيه؛ لا يستحق صاحبه الذم (٣٥).

ب - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (٣٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المخطئ في اجتهاده مأجور، وهو عام لكل مجتهد - كما أشار إليه ابن حزم الظاهري (٣٧).

ثانياً: واجب الطبيب نحو المعلومة الخاطئة: إذا ثبت لدى الطبيب خطأ المعلومة التي نشرها على موقعه؛ فإنه يجب عليه الآتي:

١ - الاعتراف بخطأ ما تم نشره، وبيان وجهة نظره ليكون ذلك أبلغ في الاعتذار.

يؤيد هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله

(٣٣) الفصول في الأصول، الجصاص، (٤/٢٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٦/١٦٣).

(٣٤) الأحزاب: ٥.

(٣٥) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (٢/٦٣).

(٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ٩/١٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦)، ٣/١٣٤٢.

(٣٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٦/١٣٦).



عنه: "لا يمنعك قضاء قضيتَه بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل" (٣٨).

وليعلم الطبيب أن رجوعه للحق واعترافه بالخطأ يعود عليه بالأجر والثواب في الآخرة، ويزيد من ثقة الناس فيه، لاسيما وأن الطب علم يتعلق ببدن الإنسان وصحته، والخطأ فيه قد يفقد المرء صحته أو يزيد شقاءه بمرضه.

٢- المبادرة بتصحيح المعلومة التي نشرها خطأ، بحذف الخطأ واستبداله بالصواب، أو حذف الخطأ والوعد ببذل الجهد في نشر ما هو صواب.

وقدوة الطبيب في هذا الشأن هو فعل النبي ﷺ، في مثل واقعة تأبير النخل في المدينة، حين نهى أهل المدينة عن ذلك، فلما توقفوا عنه، وحصل خلل في النخل، وأخبر النبي عليه السلام بذلك، بين لهم أن ما قاله لهم كان على سبيل الرأي في أمور الدنيا، وليس بالضرورة أنهم يجب أن يأخذوا به، باعتبارهم أعلم بشئون دنياهم.

والحديث بتامه أخرجه مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلْفَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَفَضَّتْ أَوْ فَتَفَضَّتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» (٣٩).

(٣٨) جزء من أثر طويل اشتهر بكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري؛ أخرجه الدارقطني في سننه، برقم (٤٤٧١)، (٣٦٧/٥). وابن كثير في مسند الفاروق، وقال بعد أن أورده بتامه: هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة الصحيح: أنه يجتج بها إذا تحققت الخطأ، لأن أكثر كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الأقطار كذلك. ينظر: مسند الفاروق، لابن كثير (٤٣٥-٤٣٩) رقم (٧٦١، ٧٦٢). والوجادة هي: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ: حدثنا فلان، ويسنده. ينظر: الباعث الحديث إلى اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص١٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٢٠-٣٥٤). (٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، برقم (٢٣٦٢)، ص١٠٣٩.

فهذا رسول الله ﷺ، لما نهى المزارعين عن فعل شيء من أمور الزراعة، ونتج عن تركه ضرر بزراعته، لم تمنعه مكانته الشريفة أن يسند أمور معاشهم وزراعتهم إليهم فهم أدرى بشؤونها، ولم ير في ذلك عيباً، ولا مخالفة له عليه السلام.

وللإمام الطحاوي كلام بديع في تفسير قول النبي عليه السلام «أنتم أعلم بأمر دنياكم» قال: "أنه قد يمتثل أن يكون الذي كان عند رسول الله ﷺ من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئاً، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه ﷺ إخباراً عن وحي، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر مما يتساوى فيه الناس في القول، ثم يختلفون فيتبين ذوو العلم به عن سواهم من غير أهل العلم به، ولم يكن رسول الله ﷺ ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه أهله؛ لأنه ﷺ إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها ﷺ، وكان مع أهلها من معانة النخل والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي قال فيه ما قال واسعاً له أن يقول فيه، وأن يكون ذلك القول منه على نفي ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به" (٤٠).

٣- إعادة ما تقاضاه من أجر من الشخص المتصفح للمعلومة الخاطئة، أو استسماحه في تركه أو ترك جزء منه.

وردّ الأجرة إذا فسدت الإجارة، أو لم يستوف المستأجر المنفعة على الوجه الصحيح، أو القول بدفع أجرة المثل، أمر فيه خلاف فقهي معروف، حيث ذهب بعض الفقهاء، إلى رد الأجرة وعدم استحقاقها، وذهب آخرون إلى الاكتفاء باستيفاء أجرة المثل، وزخرت كتب الفقه بذلك سواء كانت الإجارة إجارة عين أو إجارة منافع، وذكروا أمثلة لذلك منها بعض الصور في الممارسات الطبية، لا يتسع المقام لذكرها (٤١).

(٤٠) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (٤/ ٤٢٦).

(٤١) ينظر: تبين الحقائق، الزليعي، (٥/ ١٢٢)، الذخيرة، القرافي، (٣/ ١٩٨)، البيان، العمراني، (٧/ ٣٦٥)،



## المطلب الثالث حكم نشر المعلومات الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية على سبيل العمد

إذا تعمد شخص طبيباً كان أو غيره بنشر معلومة طبية خاطئة على أحد المواقع الإلكترونية، أو قامت مؤسسة رسمية أو غير رسمية بذلك، فإن هذا الفعل لا يعدو أن يكون عملاً منطوياً على جرم، وخداع، وتضليل للغير، وكذب، وكل ذلك يستوجب الإثم الأخروي، ويمكن ترتيب عقوبات شرعية مناسبة على فاعله، لاسيما إذا ترتب على هذه المعلومة ضرر معنوي أو حسي، ويعتبر ما أخذه الناشر من أجرٍ مادي - في حالة كون الموقع ربحياً- كسباً خبيثاً قام على الغش والتدليس.

ولا يتسع المقام لسرد وتفصيل العقوبات المناسبة لمثل هذا الحالات؛ حيث ينبغي أن يكون مردها إلى ذوي الاختصاص التشريعي، والقانوني، والطبي الذين يستطيعون تتبع الأضرار التي تترتب على ذلك وسن عقوبات لها والاستدلال على هذه العقوبات، وتحديد القائم بتنفيذها وغير ذلك مما هو معروف في سن القوانين وصياغتها وتطبيقها.

أما الدليل على ضرورة معاقبة من يترتب على فعله ضرر فهي الأدلة العامة في الشريعة الإسلامية التي تدل على مشروعية التعزير فيما لا نص فيها، وهي أدلة متضافرة من نصوص القرآن والسنة، والإجماع، والمعقول، وأورد منها دليلاً من القرآن ودليل الإجماع على النحو الآتي:  
١ - من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أمر أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً: ثم بالهجران، فإن لم ينجحاً فالضرب، فإنه

الإنصاف (١٤/٥٢٢).

هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح (٤٢).

٢- الإجماع، فقد ذكر ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) "وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير" (٤٣).

وأما انطواء هذا العمل على الجرم والخداع والتضليل؛ فهو واضح في أن من تعمد نشر شيء كاذب إنما هو مخادع، وغاش، ومدلس على غيره، وإذا كان ذلك محرماً في المعاملات المالية التي تتعلق بمقصد حفظ المال، فمن باب أولى أن يكون محرماً فيما يتعلق بصحة الإنسان وحياته أي حفظ النفس.

وقد تضافرت الأدلة الشرعية التي تنهى عن خيانة الأمانة، وتحذر من الغش والخديعة على جهة العموم، ومنها:

- قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٤٤).

وجه الدلالة: هذه الآية تحرم كل عمل فيه خيانة لدين الله، على اختلاف أنواع الخيانات كما تحرم الخيانة في الأمانات على اختلاف أنواعها (٤٥).

- قول الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٤٦).

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/٥).

(٤٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٦/٢).

(٤٤) الأنفال: ٢٧.

(٤٥) ينظر: العمل وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مجلة البحوث الإسلامية (٢١١/٦٢).

(٤٦) المائدة: ٢.



**وجه الدلالة:** الآية تدل على وجوب التضامن الإسلامي الذي حقيقته ومعناه التعاون على البر والتقوى.. وفيها تحذير المسلمين من التعاون على الإثم والعدوان لما في ذلك من الفساد الكبير والعواقب الوخيمة والتعرض لغضب الله سبحانه (٤٧). ولا شك أن ناشر المعلومات الطبية الخاطئة عمداً متعاون على الإثم والعدوان.

- ما روي عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٤٨).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على تحريم الغش على اختلاف أنواعه، فكل عمل دخله الغش فهو محرم (٤٩).

وناشر المعلومة الطبية الخاطئة على المواقع الإلكترونية يعد غاشاً بفعله، فإن كان موقعه تطوعياً، فقد استوجب الإثم فيما نشر من خطأ، وإن كان ربحياً فقد استوجب الإثم واكتسب مالاً حراماً.

٢ - وأما ما يؤيد كون المعلومة الخاطئة المتعمد نشرها يُعدّ كذباً، فهو ما يتضح من تعريف الكذب نفسه، فإن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ويستوي فيه العمد والخطأ، ولا يوجد وسط بين الكذب والصدق، والإثم إنما يترتب على الكذب المتعمد، لا ما سواه (٥٠).

وتضمنين الكاذب إن ترتب على كذبه شيء من مال ونحوه جرياً على اعتبار الكذب السبب في النتيجة؛ فقد ذكر ابن تيمية أن من غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله

(٤٧) الشيخ عبد العزيز بن باز، التضامن الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية (٣/ ١١).

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، برقم (١٠١)، ص ٥٧.

(٤٩) ينظر: العمل وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مجلة البحوث الإسلامية (٦٢/ ٢١٤).

(٥٠) المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥٢٨).



تضمنين الكاذب عليه بما غرمة (٥١).

ويمكن كذلك الاستدلال على تضمنين الطبيب الناشر للمعلومة الخاطئة بالمعقول وهو أن الخطأ في المعلومة – وإن لم يكن تم مباشرة من الطبيب على المريض – يؤدي إلى ضرر، حيث لا أرى فرقاً بين الطب النظري والطب العملي هنا إلا الاختلاف في صفة الضرر ودرجته. بناء على ما تقدم ذكره من ترتب الضمان على الأخذ بالمعلومات الطبية الخاطئة المنشورة على المواقع الإلكترونية، وتضرر المتصفحين لهذه المواقع أو الآخذين بها منها، سواء كان الخطأ ناشئاً عن جهل وعدم دراية، أو عن اجتهاد خاطئ، أو عن عمدٍ، فإنه ينبغي مراعاة الأخذ بطرق التوثق الصحيحة التي تثبت وقوع الضرر، وانتساب هذا الضرر حقيقة إلى تلك المواقع الإلكترونية.

وذلك يمكن من خلال تتبع المواقع، وتواريخ زيارتها، وحساباته المتصفح، ونحوها من وسائل التثبت التقنية التي يقوم بفحصها خبراء مختصون، حتى لا تكون مدعاة للكذب، أو الاتهام بالباطل، حين يتضرر أحد المرضى من دواء تعاطاه بنفسه، ثم يقوم باتهام موقع طبي معين بأنه السبب.

(٥١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٥/ ٤٢٠).

## الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى وعنايته انتهى البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

## أولاً: النتائج:

١. تكييف نشر المعلومات الطبية بلا أجر بكونه عملاً من أعمال البر، سواء كان صدقة، أو وقفاً، وهو باب من أبواب التعاون على الخير، والبر والتقوى.
٢. الطبيب الناشر للمعلومة الخاطئة عن جهل وعدم دراية، أو عدم تخصص فيما قام بنشره، يعدّ ضامناً، سواء كان طبيياً أو مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة.
٣. إذا تعمد الطبيب نشر معلومة طبية خاطئة على أحد المواقع الإلكترونية، أو قامت مؤسسة رسمية أو غير رسمية بذلك، فإن هذا الفعل لا يعدو أن يكون عملاً منظوياً على جرم، وخداع، وتضليل للغير، وكذب، وكل ذلك يستوجب الإثم الأخرى، ويمكن ترتيب عقوبات شرعية مناسبة على فاعله.
٤. إذا اجتهد الطبيب في نشر معلومة على موقع إلكتروني، وبذل وسعه في سبيل التثبت منها، ثم تبين بعد نشرها أنها معلومة خاطئة، فهو مأجور بذلك عند الله تعالى، وعليه الاعتراف بخطأ ما تم نشره، والمبادرة بتصحيح المعلومة التي نشرها خطأ، وإعادة ما تقاضاه من أجر من الشخص المتصفح للمعلومة الخاطئة، أو استسماحه في تركه أو ترك جزء منه.

## ثانياً: التوصيات:

انتهت من هذا البحث إلى بعض التوصيات التي أتوجه بها إلى الجهات المعنية من الوزارات والمؤسسات الرسمية ذات الصلة بالصحة، وتقنية المعلومات، وأيضاً إلى أصحاب المواقع الإلكترونية الطبية، ومجمل هذه التوصيات على النحو الآتي:

١. ضرورة الاهتمام الرسمي والمؤسسي بالمواقع الإلكترونية التي تنشر معلومات طبية، ووضع آليات لإنشائها، وضوابط تحكم عملها.



٢. ضرورة نشر الأطباء أصحاب المواقع الإلكترونية صوراً حقيقية من مؤهلاتهم وشهاداتهم العلمية، وأنشطتهم الطبية وما نالوه من جوائز على المواقع حتى ينال ذلك استحساناً وثقة من المتصفحين.
٣. وجوب تصحيح ما يقع في المواقع الإلكترونية من أخطاء في معلومات طبية تم نشرها، مع الاعتذار عن هذه الأخطاء أو تبين وجهة النظر فيها.
٤. وجوب تجنب المغالاة في الأجور المالية لتصفح المواقع الطبية الإلكترونية، مراعاة لظروف الناس وأحوالهم المادية.
٥. ضرورة حرص القائمين على المواقع الطبية الإلكترونية على بذل الجهد في تحصيل العلوم والمعارف، ومسايرة التطورات الطبية التي تظهر كل يوم على الساحة الطبية العالمية، بحيث يكونوا على اطلاع واسع لمثل هذه الأمور.
٦. إمكانية سن مواد قانونية تجرم تعمد نشر المعلومات الطبية الخاطئة عبر المواقع الإلكترونية، واستحداث عقوبات لها، ويمكن تقديم مقترح للمشرع الإماراتي بهذا الشأن.
٧. ضرورة الأخذ بوسائل التثبيت الدقيقة المثبتة لصلة المتصفح للموقع الإلكتروني، وتحقيق الضرر بناء على تصفحه، أو استشارته للطبيب صاحب الموقع؛ حتى لا يكون الأمر محض افتراء بلا دليل، ولأجل أن تصان حقوق الناس المادية والمعنوية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

## فهرس المصادر والمراجع

## القرآن الكريم:

- ١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية. التتم، إبراهيم صالح، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٣٧)، ١٤٣٦هـ.
- ٢) أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية. المحيسن، عبد الرحمن بن عبد الله، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.
- ٣) الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. تحقيق: احمد شاكر، (د.ط)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت).
- ٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، (د.ت).
- ٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، حسين يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م.
- ٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- ٨) تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م): دار الهداية، (د.ت).
- ٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

- (١٠) التلقين. أبو محمد، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- (١١) تهذيب اللغة. الأزهرى، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م.
- (١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ط)، (د.م): دار الفكر، (د.ت).
- (١٣) حاشية الروض المربع. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، ط ١، (د.م): (د.ن)، ١٩٧٧م.
- (١٤) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. القليوبي، أحمد سلامة، (د.ط)، (د.م): (د.ن)، ١٩٩٥م.
- (١٥) الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- (١٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ١، (د.م): دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- (١٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، تحقيق: فهمي الحسيني، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- (١٨) الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد بو خبزة. ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- (١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ط ٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، (د.ت).
- (٢٠) سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م.

- (٢١) سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، ط ١، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (د.ط)، بيروت: اليمامة للطباعة، ١٩٩٦م.
- (٢٢) سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.
- (٢٣) سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ١، بيروت: اليمامة، ١٩٩٧م.
- (٢٤) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- (٢٥) شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- (٢٦) شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
- (٢٧) شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط ١، (د.م)، عالم الكتب، ١٩٩٣م.
- (٢٨) صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج، ط ٢، الرياض: دار السلام، ٢٠٠٠م.
- (٢٩) الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد بن علي، ط ٢، (د.م): وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.
- (٣٠) قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، خليفة، شعبان عبد العزيز، (د.ط)، (د.م): (د.ن)، ١٩٩٠م.
- (٣١) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ط ١، (د.م): دار الكتب



- العلمية، ١٩٩٤م.
- (٣٢) لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- (٣٣) المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.
- (٣٤) مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
- (٣٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
- (٣٦) معالم السنن. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م.
- (٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة. عبد الحميد، أحمد مختار، ط١، (د. م): عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
- (٣٨) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- (٣٩) مغني المحتاج. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، ط١، (د.م): دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- (٤٠) المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (د.ط)، (د.م): مكتبة القاهرة، (د.ت).
- (٤١) المقدمات الممهديات. ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- (٤٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الخطاب، محمد بن محمد، (د.ط)،

(د.م): دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م.

(٤٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس،

(د.ط)، (د.م): ١٩٨٤ م.

### المواقع الإلكترونية:

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/telemedicine>

مقال: ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في المتطوع؟ في موقع <https://e3arabi.com>

### Arabic references are Romanized

#### Al quran Al kareem" Holy Quran":

- 1) **ahkam aqd alaschara wattbiqath alqada'iya**. almahisn, abd arrahmn bin abd Allah, rasala dakturah, jama al'imam mohamad bin saud, almahd alali lalqda', 1430ha.
- 2) **al'ahkam alfaqhya almutlqa balastechara attabya al'ilktrunya**. attanm, ibrahim salh, majla alalum ashsharya, aladd (37), 1436ha.
- 3) **albayan fi mazhbb al'imam ashshafi**. alamrani, hasin yahya bin abi alkhayr, tahqiq: qasm mohamad annawri, ta1, jada: dar almanhaj, 2000.
- 4) **albayan wattahsil washsharh wattawjih wattalil lamsa'il almastkhrja**. ibn rashd, abu alwalid mohamad bin ahmd, tahqiq: mohamad haji wa'akhrun, ta2, bayrut: dar algharb al'islami, 1988m.
- 5) **alfasul fi al'usul**. aljasas, ahmd bin ali, ta2, (dam): wazara al'awqaf alkawitya, 1994.
- 6) **alhawī alkabir**, ali bin mohamad almawrdi, tahqiq ali mohamad maud wa adl ahmad abd almawjud, dar al kutub alalmya, bayrut, ta 1, 1419 ha -1999 ma.
- 7) **al'ihkam fi asul al'ahkam**. ibn hazm, abu mohamad ali bin ahmd. tahqiq: ahmd shakr, (dat), bayrut: dar al'afaq aljadida, (dat).
- 8) **almabsut**, mohamad bin ahmd bin abi sahl shams al'a'ma assarkhsi, dar almarfa, bayrut, 1414ha - 1993.
- 9) **almasbah almanir fi gharib ashsharh alkabir**. alfayumi, ahmd bin mohamad bin ali, (dat), bayrut: almaktba alalmya, (dat).
- 10) **Al- ma' yār almu' rb waljām' almUgrb**, Aḥmad bin yaḥīa alwanšrīṣī
- 11) tahqiq muḥamad 'Oṭhmān ,dār alkatb al' almya, (dat).
- 12) **Almughni**, abu mohamad mawfq addayn abd Allah bin ahmd bin mohamad



- bin qadama, maktba alqahra.
- 13) **almuqdm al mamhd**. ibn rushd, mohamad bin ahmd, tahqiq: mohamad haji, ta1, bayrut, dar algharb al'islami, 1988.
  - 14) **attalqin**. abu mohamad, alqadi abd alwahab bin ali bin nasr, tahqiq: abi awis mohamad baw khabza, ta1, bayrut: dar alkatb alalmya, 2004.
  - 15) **azhzhakhira**, ahmd bin idris alqarafi, tahqiq mohamad baw khabza, dar algharb al'islami, bayrut, ta1, 1994.
  - 16) **bada'i assana'i fi tartib ashshara'i**, abu bakr bin masud bin hmad alkasani, dar alkitab alarbi, bayrut, 1982.
  - 17) **badaya al mujthd wanhaya al muqtsd**. ibn rushd, mohamad bin ahmd bin mohamad, (dat), alqahra: dar alhadith, (dat).
  - 18) **durr al hukam fi sharh majla al'ahkam**. manla khasru, mohamad bin faramrz bin ali, tahqiq: fahmi alhasini, (dat), bayrut: dar alkatb alalmya, (dat).
  - 19) **hashya addasuqi ala ashsharh alkabir**. addasuqi, mohamad bin ahmd bin arfa, (dat), (dam): dar alfakr, (dat).
  - 20) **hashya arrawd almarb**. ibn qasm, abd arrahmn bin mohamad, ta1, (dam): (dan).
  - 21) **hashyat qalyubi ala sharh jalal addayn almahli ala manhaj attalbin**, ahmd salama alqalyubi, dar alfakr, bayrut, 1415ha-1995ma.
  - 22) **lisan alarb**, mohamad bin makrm bin alaa, jamal addayn ibn mandhur dar sadr, bayrut, ta 3, 1414 ha.
  - 23) **maalm assunn**. alkhatibi, abu saliman hamd bin mohamad bin ibrahim, ta1, almatba alalmya, halb, 1932.
  - 24) **majmu alfataw**, ahmad bin abd alhalim bin taymya alharani, tahqiq abd arrahmn bin mohamad bin qasm, majm almalk fahd latbaa almashf ashsharif, almadina annabuya, almamlka alarbya assaudya.
  - 25) **mawahb aljalil fi sharh makhtsr khalil**, mohamad bin mohamad alhatab, dar al kutub alalmya, 1995.
  - 26) **muajm maqayis allagha**, ahmd bin fars bin zakrya alqazwini arrazi, abu alhasin, tahqiq abdussalam mohamad harun, dar alfakr, bayrut, 1399ha - 1979.
  - 27) **mughni almahtaj ila marfa maani alfadh almanhaj**, mohamad bin ahmad alkhatib ashsharbini ashshafi, dar al kutub alalmya, ta 1, 1415 ha – 1994.
  - 28) **Mujam alluha alarbya almuaasra**. abd alhamid, ahmad makhtar, ta1, (da. ma): alm alkatb, 2008.
  - 29) **nihaya al muhtaj ila sharh almanhaj**, arramli, shams addayn mohamad bin abi alabas, (dat), (dam):1984.



- 30) **qamus albinhawi almawsui fi mastlhat almaktbat walmalumat**, khalifa, shabin abd alaziz, (dat), (dam): (dan), 1990.
- 31) **sahih albukhari**, mohamad bin ismail bin ibrahim albukhari, tahqiq mohamad zahir annasr, dar tawq annaja, ta 1, 1422 ha.
- 32) **sahih muslem**, muslem bin alhajaj alqashiri annaysaburi, tahqiq mohamad fa'ad abd albaqi, dar ihya' attarath alarbi, bayrut.
- 33) **sharh fath alqadir ala alhadaya sharh badaya almabtdi**. ibn alhamam, mohamad bin abd alwahd assaywasi, tahqiq: abd arrazaq ghalb almahdi, (dat), (dam), dar alkatb alalmya, bayrut, 2003.
- 34) **sharh makhtsr khalil**. alkhurshi, mohamad bin abd Allah, (dat), bayrut: dar alfakr, (dat).
- 35) **sharh mashkl al'athar**. attahawi, abu jafr ahmd bin mohamad bin salama, tahqiq: shaib al'arnu'ut, ta1, bayrut: ma'ssa arrasala, 1994.
- 36) **sharh muntha al'iradat**, mansur bin yawns bin idris albahuti, alm alkutub, bayrut, 1996.
- 37) **sunn abi dawud**. abu dawd, saliman bin al'asht bin ishaq, ta1, tahqiq: mastfa dayb albagha, (dat), bayrut: alyamama laltbaa, 1996ma.
- 38) **sunn addarqtni**. addarqtni, abu alhasn ali bin amr bin ahmd, ta1, tahqiq: shaib al'arna'ut wa'akhrun, bayrut: ma'ssa arrasala, 2004.
- 39) **sunn annasa'i**. annasa'i, ahmd bin shaib bin ali, tahqiq: mastfa dayb albagha, ta1, bayrut: alyamama, 1997.
- 40) **sunn ibn majh**. ibn majh, mohamad bin yazid alqazwini, tahqiq: khalil ma'mun shayha, ta1, bayrut: dar almarfa, 1998ma.
- 41) **tabyin alhaqa'iq sharh kanz addaqa'iq**, athman bin ali azzayli, almatba alkabira al'amirya, alqahra, ta1, 1313 ha.
- 42) **tahzhib allagha**. al'azhri, mohamad bin ahmd, tahqiq: mohamad awd, ta1, bayrut: dar ihya' attarath alarbi, 2001.
- 43) **taj alarus men jawahr alqamus**, mohamad bin mohamad azzubidi, tahqiq majmua man almahqqin, dar alhadaya
- 44) **zad almaad fi hadi khayr alebad**, mohamad bin abi bakr ibn qaym aljawzya, ma'ssa arrasala, bayrut, ta 27, 1415 ha -1994.